قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تُعتبر فى عداد الأراضى الأثرية منطقة دير ملوكة البالغ مساحتها ٣٠م × ٣٠م بمنطقة الداخلة - محافظة الوادى الجديد والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار منطقة دير ملوكة بمساحة ٩٠٠م٢ بالداخلة - الوادى الجديد فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن « تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ..... » .

وتقع منطقة آثار دير ملوكة بالمعصرة بالداخلة على بعد ١١ كم شرق مدينة موط - مركز الداخلة وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٥/٢٥ بخصوص تلك المنطقة قيام اللجنة المشكلة بمعاينتها على الطبيعة ، حيث قامت بتوقيع المنطقة المذكورة على الخريطة المساحية رقم ٤١٤/٣١٢ وأشارت بمحضرها إلى أن الدير كان مشيداً بالطوب اللبن الذى تهدم لكن التخطيط العام ما زال واضحًا وأن البعثة الكندية قد قامت بعمل جسات به وأظهرت بعض القطع الأثرية التى ترجع إلى العصر القبطى ولأهمية هذا الدير فقد رأت المنطقة ضم منطقة دير ملوكة واعتبارها منطقة أثرية والبالغ مساحتها ٣٠ × ٣٠م والتى تبدأ من جسم الدير من الجهات الأربع .

هذا وقد تضمن التقرير العلمى أن دير ملوكة سمى بهذا الاسم نتيجة لأعمال المسح الأثرى الذى قامت به البعثة الكندية بالمنطقة وعثرت على حجر عليه كتابات قبطية تتضمن اسم دير الملاك وشارع اسم الدير باسم دير ملوكة وأشار التقرير إلى أن مادة البناء هى الطوب اللبن ولم يتبقَ من آثار دير ملوكة إلا الكنيسة ومساحتها ١٦ × ١٦م وربما تكشف الحفائر عن باقى تخطيط الدير ، وبالنسبة للوصف المعمارى للكنيسة فهى مربعة الشكل طول ضلعها ١٦م مقسمة إلى قسمين :

الأول : وهـو الشـمالى ومقسـم إلـى ثلاثـة أروقـة بواسطـة بائكتـين محمولتين على دعامات مربعة وينتهى كل رواق بهيكل به شرقية ، **والثانى** : فهو يقع إلى الجنوب من الأروقة الثلاثة وهو عبارة عن ردهة مستطيلة ينتهى من الشرق بحنية نصف دائرية وتتبع الكنيسة التخطيط البازيليكى وقد تهدمت أجزاء بعد من البائكتين والهياكل الثلاثة من الكنيسة ومعظم الردهة الجنوبية وفيما يتعلق بتاريخ الدير فإنه يرجع إلى القرن الرابع الميلادى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ على ضم منطقة دير ملوكة بالداخلة بالوادى الجديد لقانون حماية الآثار طبقًا لمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ والتقرير العلمى ،

وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وكذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار ،

لـــذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على